

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الثلاثين

١٩-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الاستثنائية الثلاثون
الملحق رقم ١ (A/S-30/6)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثل ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين، يحتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - جدول الأعمال
٣	الثاني - القرارات
	الثالث - المقررات
٢٨	ألف - الانتخابات والتعيينات
٢٩	باء - المقررات الأخرى

المرفق

٣١	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	----------------------------------

أولا - جدول الأعمال^(١)

- ١ - افتتاح الدورة من قبل رئيس الوفد التابع له رئيس دورة الجمعية العامة العادية السبعين.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين للدورة الاستثنائية للجمعية العامة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٥ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمالها التحضيرية.
- ٦ - تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٧ - المناقشة العامة.
- ٨ - اعتماد الوثيقة الختامية.

(١) انظر أيضا الفرع الثالث - باء، المقرر د١ - ٢١/٣٠.

ثانيا - القرارات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٤	التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال	دإ - ١/٣٠
٢٦	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة	دإ - ٢/٣٠

د ١ - ٣٠ - التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال

إنّ الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ١

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦

المرفق

التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، مجتمعين في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لحضور دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة وفقاً لقرار الجمعية ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية^(١)، بما في ذلك إجراء تقييم لما تحقّق من إنجازات وما وُوجه من تحديات في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

نؤكّد مجدّداً التزامنا بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، واهتمامنا بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدّرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدّرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، ونعاود تأكيد عزمنا على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ندرك أنّ مشكلة المخدّرات العالمية، رغم ما تحقّق من تقدّم ملموس في بعض المجالات، لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، ونعقد العزم على تدعيم جهودنا الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات؛

نؤكّد مجدّداً عزمنا على مجابهة مشكلة المخدّرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدّرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، ونؤكّد مجدّداً عزمنا على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العمومية والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدّرات؛

نلاحظ بقلق أنّ توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من بلدان العالم، ونشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطئها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛ ندرك أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية؛

نؤكد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦)، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

نؤكد مجدداً التزامنا بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، واضعين في اعتبارنا الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامنا بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠١٤^(٧)؛ نرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، ونلاحظ تكاملية وتعاضدية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال؛

ندرك ضرورة التركيز، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تركيزاً مناسباً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل تعزيز صحة وسلامة ورفاه البشر جميعاً؛

ندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

(٣) القرار ٢١٧-ألف (د - ٣).

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧) البيان الوزاري المشترك، المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم).

(٨) القرار ١/٧٠.

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نعاود تأكيد الحاجة إلى تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وندعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في هذه الوثيقة تنفيذاً فعالاً؛

ندرك أن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب، ونعاود التأكيد على استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

نعاود تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونعاود كذلك تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

ندرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية؛

نرحب بما يبذل من جهود متواصلة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

ندرك أن المجتمع المدني، وكذلك الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، يؤديان دوراً مهماً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونشير إلى ضرورة تمكين الفئات المتأثرة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسبما يكون ذلك مناسباً، من أداء دور مشارك في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمهما، حسب الاقتضاء، ونقر بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونعرب عن إجلالنا الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها؛

نؤكد مجدداً ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونقرُّ بفائدة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

نؤكد مجدداً أنَّ التدخلات المحددة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحددة للفئات والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات؛

نعاهد تأكيد التزامنا بالقضاء بحلول عام ٢٠٣٠ على وباءي الأيدز والسل، وبمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما يشمل مكافحتها بين صفوف متعاطي المخدرات بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن.

توصيات عملية بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

١ - نعاهد تأكيد التزامنا بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

الوقاية من تعاطي المخدرات

(أ) اتخاذ تدابير فعالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتوفير خدمات والدِّية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة وعملية أيضاً للوقاية من الإصابة التدريجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة موجهة توجيهاً مناسباً لصالح الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة؛

(ج) زيادة توافر تدابير وأدوات الوقاية المستندة إلى أدلة علمية، التي تستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

(د) تعزيز رفاه المجتمع ككل بوضع استراتيجيات وقائية فعالة مستندة إلى أدلة علمية، تركز على احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتُصمَّم خصيصاً لتلبية تلك الاحتياجات، ضمن إطار سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات، وعلى أساس غير تمييزي؛

(هـ) إشراك مقرري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرههم وسائر الأشخاص المرتبطين بهم بعلاقة تكاليف وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والأخصائيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والاختصاصيون الإعلاميون والصناعات الترويجية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

(و) النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

(ز) تطوير المرافق الترويجية وتحسينها، وتيسير وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية، بوسائل منها إنعاش الأماكن العامة وتحسينها، والترويج لتبادل التجارب والممارسات الجيدة في هذا الميدان من أجل زيادة تعزيز فعالية التدخلات الوقائية؛

(ح) تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات، وتبادل الممارسات الفضلى، بغية صوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة بواسطة الدم

(ط) الاعتراف بأن الارتهان للمخدّرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتدعيم القدرات على تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

(ي) تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج. بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعاً للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع تعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال؛

(ك) تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي - الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء. وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الشأن؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتدعيم قدرة السلطات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون وسائر سلطات العدالة الجنائية على التعاون، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، في سبيل تنفيذ تدابير شاملة ومتكاملة ومتوازنة للتصدي لتعاطي المخدرات والاضطرابات الناشئة عنه على جميع مستويات الحكومة؛

(م) الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعة زائدة من المخدرات، وخصوصاً جرعة زائدة من شباته الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شباته الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

(ن) تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من ازدياد تعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(س) دعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمربطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع تعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ع) ترويج وتنفيذ المعايير الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتزويد الاختصاصيين الصحيين بالإرشاد والمساعدة والتدريب على استخدام تلك المعايير استخداما مناسباً، والنظر في استحداث معايير للخدمات المقدمة على الصعيد المحلي ونظم لاعتمادها ضماناً لنوعية التدابير المتخذة واستنادها إلى أدلة علمية؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تكثيف المشاركة المحدية لمنظمات المجتمع المدني والكيانات المنخرطة في تقديم الخدمات العلاجية الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، وعلى دعم تلك المنظمات والكيانات وتوفير التدريب لها، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وضمن إطار سياسات وطنية متكاملة ومنسقة بشأن المخدرات، وتشجيع جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص الرامية إلى إنشاء شبكات لدعم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على نحو متوازن وشامل للجميع؛

(ص) تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن.

توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها

٢ - نعاود تأكيد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في مراجعة التشريعات الداخلية والآليات التنظيمية والإدارية المحلية، وكذلك الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل قنوات التوزيع المحلية، بغية تبسيط وترشيد تلك العمليات وإزالة اللوائح التنظيمية المفرطة التقييد والعوائق القائمة حيثما وجدت، ضماناً لتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الأحمال والمعاونة، حسبما تقتضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وما هو محدد في التشريعات الوطنية، مع منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وتشجيع تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال صوغ وتنفيذ التدابير التنظيمية والمالية والتربوية والإدارية وسائر التدابير ذات الصلة؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة

العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المعنون "Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances: Guidance for Availability and Accessibility of Controlled Medicines" (ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها)، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

(ج) العمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية باستخدام الإرشادات المذكورة أعلاه، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بميسورية أثمان المواد الخاضعة للمراقبة والمراد استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مع ضمان جودتها ومأمونيتها وفعاليتها، بما فيها المسائل المتعلقة بمحدودية الموارد المالية والمشاكل المرتبطة بالعثور على مصادر للحصول على هذه المواد، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، بوسائل منها توسيع نطاق شبكات التوزيع على الصعيد الوطني لتشمل المناطق الريفية، عند الاقتضاء، ومعالجة صلة ذلك باللوائح التنظيمية الحكومية وبشؤون التراخيص والضرائب، والسماح للاختصاصيين المدربين والمؤهلين على النحو المناسب بوصف الأدوية الخاضعة للمراقبة وصرفها وإدارة شؤونها بناء على ما لديهم من تراخيص مهنية عامة، وكذلك السماح، عند الاقتضاء، بصنع مستحضرات صيدلانية جنيسة ذات مفعول بيولوجي معادل وتكلفة ناجعة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح السلطات الوطنية المختصة واختصاصيي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، في مجال تيسير الحصول بالقدر الكافي على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مفيدة بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وفي تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

(و) تطوير نظم وطنية لإدارة توريد المواد الخاضعة للمراقبة، تشمل اختيار هذه المواد وتحديد كمياتها واشترائها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها، من أجل تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات سليمة للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء عناية خاصة للأدوية الأساسية، حسبما تحددها التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنشور المعنون "دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"^(٩)، وتعزيز الآليات المحلية لجمع البيانات من أجل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لحجم استهلاك العقاقير المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية؛

(٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

(ز) مواصلة التحديث المنتظم لقوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات التعاهدية فيما يخص المسؤوليات المتعلقة بالجدولة، مما يفضي إلى اتخاذ لجنة المخدّرات قرارات جدولية مستنيرة ومنسّقة تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب جميع الجوانب ذات الصلة ضمانا لتحقيق أهداف الاتفاقيات، ومراجعة القوائم الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة والقوائم الوطنية للأدوية الأساسية، حسب الاقتضاء.

توصيات عملية بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذا فعالا؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٣ - نعاود تأكيد التزامنا بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكييف جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأفعال العنف المرتبطة بالمخدّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

منع الجرائم المتصلة بالمخدّرات

(أ) تدعيم ما يتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والمجتمعي من تدابير متعددة الجوانب لمنع الجرائم وأفعال العنف والإيذاء والفساد المرتبطة بالمخدّرات ولتعزيز التطور الاجتماعي وشمول الجميع، وإدماج تلك التدابير في مجمل جهود إنفاذ القانون والسياسات والبرامج الشاملة، والترويج لثقافة قائمة على الامتثال للقانون، حسبما ذكر في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٠)؛

(ب) الترويج لجهود خفض العرض الشاملة التي تتضمن تدابير وقائية تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل المتعلقة بالعدالة الجنائية والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن أن تسهّل الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدّرات وتدفع إليها وتمكن لها وتفضي إلى إدامتها؛

(ج) تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات وبتدابير وممارسات خفض عرض المخدّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية

(د) زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك

(١٠) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

(هـ) رصد الاتجاهات القائمة ودروب الاتجار الحالية بالمخدرات، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة، من أجل منع ومكافحة إساءة استخدام التجارة الدولية في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات، والتنويه بالتجارب الناجحة التي تحققت من خلال المبادرات العملية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما فيها المبادرات الرامية إلى التصدي لاستغلال حاويات الشحن في الاتجار بالمخدرات وإلى منع ومكافحة تسريب السلائف لاستخدامها بصورة غير مشروعة، وكذلك إلى منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، وكذلك سائر أنشطة المساعدة التقنية؛

(و) تشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

(ز) تدعيم الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود وغسل الأموال؛

(ح) تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال علم الاستدلال الجنائي ضمن سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدمة وعيّنات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب؛

(ط) توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات، منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

(ي) تعظيم فعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها التركيز بالقدر المناسب، ضمن ولاياتنا القضائية، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً أو الأشد خطراً؛

- التصدي للصلوات بسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى
- (ك) مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب، مثلا من خلال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛
- (ل) تشجيع استخدام آليات التعاون الموجودة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم عنف مرتبطة بعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على صعيد عبر وطني؛
- (م) تدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك، عند الاقتضاء، القواعد واللوائح التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات من الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة واحتيازها؛
- (ن) النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو الانضمام إليها، ودعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية بفعالية أكبر؛
- (س) مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد؛ وكذلك في التوصيات المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية^(١٣)، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛
- (ع) تدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة وذات الصلة واستغلالها، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛
- (ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٣) Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation* (Paris, 2015) (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار (باريس، ٢٠١٥)).

وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وإدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الأفراد والشركات الضالعة في تلك الأنشطة، والعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تشجيع التعاون مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله؛

(ص) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأفريقية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بغية التصدي على نحو فعال للملاذات الآمنة واستبانة وتخفيف مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وكذلك طرائق وأساليب غسل الأموال المستجدة، بالاستعانة بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ق) إنشاء وتدعيم آليات ثنائية ودون إقليمية ودولية لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة وتعزيز تعاونها على التعرف فعلياً وفي الوقت المناسب على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك إعادةتها في سياق قضايا الفساد المرتبطة بالمخدرات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما يكون ذلك مناسباً، أو في سياق القضايا التي تنطوي على جرائم مرتبطة بالمخدرات وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع التبادل الآني للمعلومات العملية بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة؛

(ر) الترويج لتدابير فعالة قادرة على التصدي للصلوات القائمة بين الجرائم المتصلة بالمخدرات والفساد، وكذلك إعاقة سير العدالة، بوسائل منها ترهيب موظفي أجهزة العدالة، ضمن إطار استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومراقبة المخدرات؛

(ش) تحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن.

توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٤ - نعاود تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

(أ) تعزيز معارف مقررري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية، ضمنا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدّرات، المدرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والقيام لهذه الغاية بتشجيع التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وفيما بينها، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

(ب) ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

(ج) تشجيع الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدّرات وإعادة تأهيل المرهقين لها، ضمنا لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

(د) مواصلة استبانة ومعالجة عوامل الحماية وعوامل الخطر، وكذلك الظروف التي لا تزال تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال وللمشاركة في الاتجار بالمخدّرات، بما في ذلك كمهربات، بغية منع تورطهن في الجرائم المتصلة بالمخدّرات؛

(هـ) تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات القضاء والتعليم وإنفاذ القوانين ودوائر الخدمات الاجتماعية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل كفالة النظر على النحو المناسب في الاحتياجات الخاصة لمرتكبي جرائم المخدّرات من القُصّر وللأطفال المتأثرين بجرائم مرتبطة بالمخدّرات، بما فيها الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية والبدنية، في سياقات منها إجراءات العدالة الجنائية عند الاقتضاء، بوسائل منها تزويد المحتاجين بخدمات العلاج من المخدّرات وخدمات الدعم ذات الصلة؛

(و) تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصممة بحيث تلبّي الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وسائر أفراد المجتمع المستضعفين، في القطاع التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي، وتشمل تدابير توفر لهم فرصا لحياة صحية ومستكفية، من أجل وقايتهم من تعاطي المخدّرات والمؤثرات العقلية والتصدي لانخراطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدّرات، بما فيها جرائم

المدن وأفعال العنف والجرائم المرتبطة بالشباب والعصابات، بما يفرض بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١٤) وبما يراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥)؛

(ز) إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

(ح) النظر، على أساس طوعي، لدى تقديم المعلومات إلى لجنة المخدرات عملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وقرارات اللجنة ذات الصلة، في إدراج معلومات تتعلق، ضمن جملة أمور، بتعزيز حقوق الإنسان وصحة وسلامة ورفاه جميع الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل في سياق تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات على الصعيد المحلي، بما في ذلك التطورات الأخيرة والممارسات الفضلى والتحديات القائمة؛

(ط) ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية وإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧)؛

السياسات والردود المناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة

(ي) تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٨)؛

(ك) النظر في تبادل المعلومات والدروس المستفادة والتجارب والممارسات الفضلى بشأن صوغ سياسات العدالة الجنائية الوطنية وتنفيذها وتناؤها، من خلال لجنة المخدرات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الممارسات المحلية بشأن العقوبة المناسبة، في سياق تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما فيها المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(١٥) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٨) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(ل) الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع حسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف المبيّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(م) تيسير حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتياً، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٩)، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهري الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

(ن) التشجيع على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهنّ من أوجه ضعف متعدّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٢٠)؛

(س) تعزيز وتنفيذ التدابير الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ومقاضاة مرتكبيها، والتي تكفل الضمانات القانونية وضمانات اتباع الأصول المرعية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، وتشمل تدابير عملية للامتناع لخطر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللضمانات على الإفلات من العقاب، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان تيسر الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والتمتع بالحق في محاكمة منصفة.

توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة

٥ - نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، ونلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للتحديات المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامنا بتعزيز تعاوننا على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي بما يلي:

(١٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

نعلن عزمنا على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستحقة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ونشدّد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وسموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، ونشير إلى أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدّرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع صوغ وتنفيذ تدابير وبرامج شاملة مناسبة تتفق مع التشريعات الوطنية، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه الوثيقة، ومواءمة تلك التدابير تبعاً للمخاطر والتحديات المتأتية عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعن استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدّرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، والعمل بنشاط على تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجارب الوطنية المتعلقة بالصحة؛

(ب) تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

(ج) إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الصناعات، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وتشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها؛

المؤثرات النفسانية الجديدة

(د) مواصلة استبانة ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية للتصدي لهذه المسائل، تتخذها وتتبعها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

(هـ) الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام

تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

(ز) المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منهما، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "أيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ح) النهوض بقدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

(ط) تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والتشجيع على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عما يتخذ من تدابير وقائية وعلاجية فعالة وتدابير تشريعية ذات صلة، دعماً لاستحداث تدابير فعالة تستند إلى أدلة علمية لمواجهة ما تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة من تحديات مستجدة فيما يخص عواقبها الاجتماعية والصحية السلبية؛

المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

(ي) دعم ما هو جارٍ حالياً من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علمياً فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج "سمارت" العالمي وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع "بريزم"، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

(ك) تشجيع استخدام ما يوجد من برامج وآليات وعمليات منسّقة ذات صلة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

السلائف والسلائف الأولية

(ل) تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان

عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستخداماتها المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل مشروع "بريزم" ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)؛

(م) اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها جهود وإعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة؛

استعمال المستحضرات الصيدلانية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

(ن) تعزيز تبادل المعلومات عن إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية، وتحسين نوعية واتساق البيانات المبلغ عنها، بما في ذلك من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) إعداد وتنفيذ تدابير مضادة واستراتيجيات مساندة في مجالات الصحة العمومية والتعليم والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية من أجل المواجهة والمكافحة الفعالين لاستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، وتعزيز التعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها، بوسائل منها استخدام المشاريع والأدوات الموجودة لدى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

استخدام الإنترنت في سياق الأنشطة المتصلة بالمخدرات

(ع) دعم البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتدعيم تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وسن القوانين، وكذلك توطيد التعاون الدولي في هذا المجال، من أجل منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات التي تستخدم فيها الإنترنت، بما يتوافق مع أحكام القانون المنطبقة ذات الصلة؛

(ف) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمزيد من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات على جميع المستويات، بغية منع ومكافحة استخدام التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، من جانب شبكات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها المتصلة بالمخدرات؛

(ص) تعزيز قدرة السلطات الوطنية، وخصوصاً السلطات المعنية بإنفاذ القانون، على حفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وعلى رصد عمليات بيع المخدرات غير المشروعة عبر الإنترنت؛

(ق) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت^(٢١)، حسب الاقتضاء؛

(ر) دعم التدابير المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض الوقاية، بما في ذلك توفير المشورة والمعلومات المناسبة، والقيام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة ومن التورط في بيع تلك المواد أو شرائها بصورة غير مشروعة عبر الإنترنت، وترويج تلك الاستراتيجيات والبرامج والتدابير بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي وسائر الشبكات الاجتماعية، وتعزيز التعاون على جميع المستويات في هذا الشأن؛

الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة

(ش) الترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدام وتحليل البيانات الموثوقة والموضوعية ذات الصلة، التي تتولد من عمليات الرصد والتقييم الوطنية والإقليمية، من أجل تحسين تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة عبر قنوات منها لجنة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لأغراض منها تحسين فهم آثارها المحلية وعبر الوطنية؛

(ت) تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية - الاقتصادية ضغطاً فيما يتعلق بالمخدرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(ث) تشجيع لجنة المخدرات على النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة المبادئ التوجيهية القائمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولاية كل منها، وصوغ مبادئ توجيهية جديدة بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية حيثما اقتضت الحاجة ذلك، بغية تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات؛

(خ) تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين إدراك مدى الآثار السلبية للتجار بكميات صغيرة من المخدرات، والتي تشمل آثاراً صحية واجتماعية واقتصادية وآثاراً تتعلق بالسلامة، من أجل استحداث تدابير فعالة لمكافحة الاتجار الصغير النطاق، عند الاقتضاء؛

(ذ) مناشدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملياتية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدث سياساتها المتعلقة بالمخدرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمد الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

توصيات عملية بشأن توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٦ - نعاود تأكيد التزامنا بدعم ما نبذله من جهود على جميع الأصعدة، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة وتعزيز التعاون الدولي، ونوصي لهذه الغاية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدّرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعالة؛

(ب) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

(ج) القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدّرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدّرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

(د) تشجيع لجنة المخدّرات على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(هـ) تشجيع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات.

توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

٧ - نعاود تأكيد التزامنا بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وبصنع المخدّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدّرات، تشمل برامج تنمية

بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

المسائل الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية البديلة

(أ) استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة ترمي إلى تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

(ب) تشجيع الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستحداث تدابير للتنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسرها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

(ج) الإعراب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات جسيمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والإقرار بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، من أجل منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وكذلك الإقرار بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(د) النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوليهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

(هـ) توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي لدعم برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتبارها جزءاً أساسياً من أيّ استراتيجيات ناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، بغية تعزيز الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة^(٢٢)؛

(و) توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، ومراعاة ما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، المعقود في تايلند في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ز) تشجيع البحوث التي تجريها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهماً أفضل، يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛

التعاون التقني والمالي من أجل سياسات شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال المخدّرات وبدائل اقتصادية مجدية

(ح) النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

(ط) حث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجيع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

(٢٢) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(ي) تشجيع استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمخادرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

(ك) النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وريادة المشاريع وتوفير فرص العمل؛

(ل) الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن.

٨ - نعرب عن تقديرنا لما اتسمت به عملية التحضير للدورة الاستثنائية، التي تولت قيادتها لجنة المخدرات بدعم وإرشاد ومشاركة من رئيس الجمعية العامة، من شمول للجميع وشفافية وانفتاح، ولجميع المساهمات في هذه العملية التحضيرية.

٩ - نعلن عزمنا على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

د١ - ٢/٣٠ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢٣) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٦

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

ثالثا - المقررات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٢٨ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	دإ - ١١/٣٠
٢٨ انتخاب رئيس الجمعية العامة	دإ - ١٢/٣٠
٢٨ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	دإ - ١٣/٣٠
٢٨ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة	دإ - ١٤/٣٠
باء - المقررات الأخرى		
٢٩ تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال	دإ - ٢١/٣٠

ألف - الانتخابات والتعيينات

د ١١/٣٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الثلاثين، التي تشكلت بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيل لجنة وثائق التفويض للدورة العادية السبعين للجمعية.

ونتيجة لذلك، تشكلت لجنة وثائق التفويض من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بربادوس، جنوب أفريقيا، الصين، كازاخستان، كوت ديفوار، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د ١٢/٣٠ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٢٤)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن يكون رئيس الجمعية في دورتها العادية السبعين هو نفسه رئيسا لدورتها الاستثنائية الثلاثين.

وبناء عليه، جرى انتخاب السيد ماغتر ليكتوفت (الدانمرك)، رئيسا للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين.

د ١٣/٣٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٢٤)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن يكون نواب رئيس الجمعية في دورتها العادية السبعين هم نفس نواب الرئيس لدورتها الاستثنائية الثلاثين.

وبناء عليه، جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بنن، توغو، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كازاخستان، الكامرون، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

د ١٤/٣٠ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة^(٢٤)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية في دورتها العادية السبعين هم نفس رؤساء اللجان الرئيسية لدورتها الاستثنائية الثلاثين.

وبناء عليه، جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين:

اللجنة الأولى: السيد كاريل يان غوستاف فون أوستيروم (هولندا)

(٢٤) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، و ٢١ نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

ثالثاً - المقررات

الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد براين بولر (ملاوي)
اللجنة الثانية:	السيد أندري لوغار (سلوفينيا)
اللجنة الثالثة:	السيد عمر هلاي (المغرب)
اللجنة الخامسة:	السيد دورغا براساد بهاتاراي (نيبال)
اللجنة السادسة:	السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)

باء - المقررات الأخرى

دإ - ٢١/٣٠ - تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثلاثين^(٢٥).

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت في جلسة عامة.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
دإ - ١٣/٣٠	التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال	٨	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٤
دإ - ٢/٣٠	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة	٣ (ب)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
------------	---------	-------	--------------------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

دإ - ١١/٣٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٨
دإ - ١٢/٣٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٨
دإ - ١٣/٣٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٤	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٨
دإ - ١٤/٣٠	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة	٤	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٨

باء - المقررات الأخرى

دإ - ٢١/٣٠	تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال	٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٩
------------	----------------------------------	---	---------------------	----